

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار  
المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٣٠) من  
قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس  
التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص  
بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا  
للنظر فى طلبات المستثمرين الراغبين فى الحصول على الموافقة الواحدة ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر فى طلبات المستثمرين الراغبين فى  
الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ووفق على منح كل من الشركتين التاليتين الموافقة الواحدة المنصوص عليها  
بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه وذلك عن المشروع السارد قرين  
كل منها :

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمنى
١	الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو»	زيادة الطاقة الاستيعابية لمجمع غازات الصحراء الغربية بخط إنتاج رابع بسعة تصميمية (٦٠٠) مليون قدم مكعب يوميًا (Train D)	مساحة (٣٣ ف ١٩ ط و ١١س) بمنطقة النهضة الصناعية طريق البتروكيماويات المتفرع من طريق الإسكندرية القاهرة الصحراوى عند علامة الكيلو (٣٦)، العامرية - محافظة الإسكندرية .	الانتهاء من تنفيذ المشروع فى ٢٠٢٤/٤/٣٠
٢	إيجيبت سات أتو	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع سيارات الركوب والاتوبيسات الكهربائية، محطات شحن المركبات الكهربائية، الإسكوتر الكهربائى، والتروسىكل الكهربائى، مكونات السيارات الكهربائية وقطع غيارها .	مساحة (٥٠٥، ٨٩٤٧م <sup>٢</sup> ) بالقطع أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) بالمنطقة الصناعية المحصورة بين (A٣، A٥) مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية .	الانتهاء من تصنيع السيارات الكهربائية فى ٢٠٢٤/١٢/٢١

### (المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

### (المادة الثالثة)

تلتزم كل من الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمنى المقرر كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط

المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح وتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما فى ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

#### (المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطهما .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعين الواردين بالمادة الأولى من هذا القرار والتأكد من استكمال تنفيذهما وفق البرنامج الزمنى المقرر ، والتحقق من التزام كل من الشركتين المشار إليهما بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، ويعرض الرئيس التنفيذى للهيئة تقارير دورية فى هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

#### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مذبولى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٣ - ٢٠٢٣/٢٥٣٣٠